نماذج تطبيقية للعمل القضائي في مجال الرقابة على عيوب المشروعية في القرار الإداري

1 – عيب عدم الاختصاص.

2 – عيب الشكل و المسطرة .

3 – عيب السبب.

4 – عيب مخالفة القانون.

5 – عيب الانحراف في استعمال السلطة.

1 – عيب عدم الاختصاص:

قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض رقم : 1/44

المؤرخ في : 2016/1/14 ملف إداري رقم : 2015/4/1/4283

- الاختصاص هو السلطة القانونية التي منحها المشرع لسلطة إدارية معينة من أجل اتخاذ تصرف قانوني ومادي معين ، بشكل لا يمكن معه لأي سلطة أخرى أن تمارس هذا الاختصاص ما لم يكن لها تفويض في ذلك من طرفه يتم منحه في إطار الضوابط المتعلقة بتفويض الاختصاص أو التوقيع، وإلا كان هذا التصرف مشوبا بعيب عدم الاختصاص الموضوعي.
- السلطة المختصة بحق التأديب هي تلك التي لها حق التسمية.
- تقدير طبيعة الأفعال والإخلالات الجسيمة المرتكبة من طرف الموظف، يبقى مرتبطا بوضعه وطبيعة وظيفته.

قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد : 1/512

المؤرخ في : 2017/03/30 ملف إداري رقم : 2014/1/4/876

- عيب عدم الاختصاص يتمثل في عدم توافر الصلاحية القانونية التي تمكن شخصا أو هيئة ما من اتخاذ قرار معين لأن القانون قد جعل هذه الصلاحية منوطة بشخص أو هيئة أخرى، و لا تتمتع الإدارة بالنسبة لركن الاختصاص في القرار الإداري بأي سلطة تقديرية إلا في ظروف جد استثنائية، وإن القانون هو الذي يحدد على وجه الدقة اختصاص كل جهة من جهات الإدارة ، على اعتبار أن تحديد الاختصاص هو مجال تشريعي.

قرار محكمة النقض رقم 383/1 المؤرخ في 20/3/2017 في الملف الإداري رقم 1460/4/1/2014

إن الجهة المعنية بالترخيص موضوع المنازعة هي رئيس الجامعة وليس عميد الكلية بصريح المادة 5 من المرسوم رقم 2-96-714 بتاريخ 19 فبراير 1997 المتعلق بالتأهيل المهني الجامعي التي تنص على أنه يمنح رئيس المؤسسة الترخيص لتقديم التأهيل الجامعي باقتراح من المؤطر عند الاقتضاء وبعد موافقة المقررين. و كلمة رئيس المؤسسة تعود على رئيس الجامعة وليس عميد الكلية، لأن الكلية تعتبر مجرد مكون من مكونات الجامعة، والموافقة على الترخيص المطلوب لا تكون إلا بعد استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في المادة 4 من نفس القانون، المتمثلة في طلب ترشيح يوجه إلى رئيس الجامعة مرفقا بالوثائق التي تبرره .

2– عيب الشكل و المسطرة

قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد : 1/90

المؤرخ في : 2018/02/01 ملف إداري رقم : 2016/1/4/3252

- قرار مجلس الوصاية المطعون فيه يعتبر قرارا إداريا مخاطبا بمقتضيات القانون رقم 01-03 الذي يلزم إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية والمصالح الي عهد إليها بتسيير مرفق عام بتعليل قراراتها الإدارية الفردية السلبية الصادرة لغير فائدة المعني به.
- عدم تضمين قرار مجلس الوصاية المطعون فيه الأسباب المبررة له... إلغاء القرار الإداري المطعون فيه لعدم التقيد بذلك ... نعم .

قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض رقم : 1/778

المؤرخ في : 2018/07/19 ملف إداري رقم : 2018/1/4/679

- لئن كان التعليل الوارد في صلب القرار الإداري المطعون فيه يتسم بالاقتضاب , فإنه مع ذلك يعتبر كافيا ويفي بالغرض الذي قصده المشرع عندما سن القانون رقم 03-01 وهو ما جعل صاحب الشأن على بينة من الأسباب الداعية إلى اتخاذه على نحو ييسر له تصحيح وضعه القانوني قبل اللجوء إلى القضاء عند الاقتضاء.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

بتاريخ 15/02/17 تحت عدد 702 في الملف عدد 2014/7205/733

- لئن كان السبب من العناصر الموضوعية في القرار الإداري، فإن **التعليل يعتبر شرطا شكليا** يقصد به إفراغ الأسباب الواقعية والقانونية في صلب القرار الإداري وقت اتخاذه , والمبدأ العام هو أنه لا لزوم لتعليل القرار الإداري إلا بنص القانون وعندها يصبح إجراء التعليل شرطا شكليا، والإخلال به يعتبر عيبا يفضي إلى عدم مشروعية القرار الإداري، والإدارة إذا كانت غير ملزمة بتعليل قراراتها إلا حين يلزمها القانون بذلك فإن سائر القرارات يجب أن تكون مبنية على سبب يبررها والمتمثل في الحالة الواقعية أو القانونية التي أدت بالإدارة لاتخاذ ذلك القرار، أما شكلية التعليل فهي شرط للشرعية الخارجية للقرار الإداري.

- 3 – عيب السبب

حكم المحكمة الإدارية بالرباط الصادر بتاريخ 2013/3/21 في الملف رقم 2009/5/405

- إن سبب القرار الإداري هو مجموعة العناصر القانونية والواقعية التي تشكل أساس القرار الإداري.

- لا تملك الإدارة حرية مطلقة في إصدار القرار الإداري، إنما تتقيد في ذلك بقيام حالة واقعية أو قانونية تسوغ اتخاذها، ويترتب على عدم مشروعية السبب تعيب القرار الإداري .
- عدم إثبات الإدارة بمقبول بسبب قرار التراجع عن الترخيص أي وجود الوقائع المادية المرتبطة بوجود نزاع قضائي حول الملك، بالرغم من أن العقار محفظ، وإن للتسجيل في الرسوم العقارية حجية قانونية طبقا للفصول 1 و 62 و 67 من ظهير التحفيظ العقاري مما يجعل القرار المطعون فيه خارقا للقانون ومآله الإلغاء.

قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط الصادر بتاريخ 2016/10/16 في الملف عدد 15/7205/363 تحت عدد 3889

- بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبين أنه بني على ثلاث أسباب رئيسية، مما كان يستلزم من الإدارة المستأنف عليها إثبات هذه الإخلالات للكشف عن السبب الحقيقي وراء إصدار القرار المطعون فيه، وطالما أن الإدارة توصلت بالمقال الاستئنافي للدعوى المضمن لمعطيات تنفي الإخلالات المذكورة، وأدلت بمذكرة جوابية لم تتطرق فيها لما ورد في جواب المستأنف عن الإخلالات المنسوبة إليه. و أمام عدم ثبوت الوقائع المبني عليها قرار الإعفاء، وعدم توجيه المكتب المستأنف عليه للمستأنف أي استفسار عن الإخلالات المذكورة، فضلا عن جوابه عن ما نسب إليه، وإحجام الإدارة على التعقيب عليه، مما يجعل ما نسب للمستأنف من تقصير قد بني على معطيات غير ثابتة، وبالتالي فإن القرار المطلوب إلغاؤه يبقى مشوبا بعيب السبب وفقا للعلل المذكورة، والحكم المستأنف لم يكن مؤسسا قانونا، ومعرضا للإلغاء، مما تقرر معه إلغاء الحكم المستأنف وتصديا بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عنه قانونا.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 15/02/03 تحت عدد 484 في الملف عدد 5720/41/704

إذا كان من سلطة الإدارة إعفاء الموظف المتمرن، فإن هذا الإعفاء يجب أن يكون له سبب من الواقع أو القانون وأن يكون هذا السبب قائما وصحيحا ومثبتا.

تخويل النص القانوني لمدير الوكالة المستأنفة إمكانية إعفاء المطلوب في الطعن في حالة انعدام كفاءته المهنية تقتضي بسط الوقائع المثبتة للفعل المنسوب إليه، و مجرد الإفصاح عن السبب في قرار الإعفاء ولو أمام القضاء لا يعتبر كافيا للقول بأن القرار الصادر بهذا الخصوص قائم على سبب يبرره وإنما لابد من إثبات هذا السبب، مما يبقى معه قرار الإعفاء المتخذ في حق المستأنف عليه وفي جميع الأحوال غير قائم على سبب مبرر له .

قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 14/70/14 في الملف عدد 14/7250/314

لئن كانت للأستاذ السلطة التقديرية في تقييم التلميذ أو الطالب من الناحية العلمية مما يعنيه ذلك من عدم خضوعه و لا رقابة للقضاء الإداري على ذلك إلا بسبب الانحراف في استعمال السلطة، فإن ثبوت عدم الصحة المادية للسبب الذي بنيت عليه النقطة يجعل القرار غير مشروع.

قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 265 الصادر بتاريخ 2012/1/25 في الملف عدد 05/12/356

وحيث لما كانت الإدارة تنسب إلى المستأنف عليه مخالفته لمضمون الرخصة المسلمة إليه من خلال تغيير النشاط لاستغلاله كمقهى، مقابل تمسكه بنفي تلك المخالفات، دون أن تدلي الإدارة بمحضر معاينة المخالفات ولا بالإنذار بالإقلاع عنها حتى تمكنه من مناقشة مضمونه وتمكن المحكمة من بسط رقابتها على الوجود المادي للوقائع المكونة لركن السبب،

إذ رغم البحث المجرى ابتدائيا والتزام الإدارة - بواسطة نائبها- بالإدلاء بهما دون الوفاء بذلك، مما حدا بالمحكمة الإدارية - عن صواب- إلى اعتبار القرار منعدم السبب وانتهت إلى إلغائه.

قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض رقم : 1/614

المؤرخ في 2018/06/07 ملف إداري رقم : 2016/1/4/683

مباشرة الإدارة للمسطرة المنصوص عليها في الفصل 75 مكرر من قانون الوظيفة العمومية في حق الموظف الموجود رهن الاعتقال الاحتياطي.... عدم مشروعية المسطرة التي سلكتها الإدارة في حقه... عدم وجوده في وضعية الترك العمدي للوظيفة لتعذر توصله بالإنذار للعودة إلى العمل... نعم .

قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط الصادر

بتاريخ 2014/05/19 في الملف عدد 05/13/247

وحيث إن المتواتر عليه قضاء أن كل قرار إداري يجب أن يقوم على سبب يبرره، وأن السبب هو الواقعة المادية والقانونية التي تبرر تدخل رجل الإدارة لإصدار القرار، وأن رقابة المحكمة على هذا الركن في القرار الإداري تشمل التأكد من صحة الوقائع من جهة ثم من سلامة تكييفها القانوني من جهة ثانية، فضلا عن الرقابة على الملاءمة متى كانت وسيلة من وسائل الطعن بالإلغاء.

وحيث في نازلة الحال، فمادام أن الأمر يتعلق بقرار تأديبي، فإن الرقابة الدنيا على ركن السبب تستوجب التأكد من الصحة المادية للوقائع (الأفعال) ثم من سلامة تكييفها القانوني (هل هي فعلا مخالفات موجبة للتأديب)، وإنه بالرجوع إلى معطيات القضية وفقا لما نوقشت ابتدائيا وأجري بشأنها بحث تواجهي، يتبين أن الوقائع المنسوبة إلى المستأنف عليه مرتبطة بحصر الملفات التي كان مسؤولا عنها , والحال أنه لم يتم إنجاز محضر بتسليم السلط بينه وبين رئيس المصلحة السابق، كما أن جزءا آخر منها يتعلق بعدم تتبع أعمال مرؤوسيه والحال أنه أدلى ما يفيد سبق تنبيههم وإخبار رؤسائه بذلك، كما أن ما ينسب إليه يندرج ضمن الإخلال بمهام المسؤولية التى هي مجرد مهام مؤقتة وليست مهاما نظامية، وإن

العمل القضائي لهذه المحكمة متواتر على أنه على فرض ثبوت الإخلال بمهام المسؤولية فإنه على مستوى التكييف القانوني لتلك الإخلالات لا يمكن أن تصل حد المخالفات التأديبية الموجبة لإيقاع الجزاء التأديبي , إلا متى كانت تلك الإخلالات تصل درجة من الجسامة التي تجعلها تتعدى الإخلال العادي بمهام التسيير، وأنه لما كان التكييف القانوني لما ينسب إلى المستأنف عليه لم يتعد الإخلال بمهام المسؤولية من خلال عدم القدرة على تتبع أعمال مرؤوسيه وضبطها، فإن جزاءه ينحصر في إعفائه من تلك المهمة كما ذهبت إلى ذلك الإدارة عندما أعفته منها، أما وأن تقرن الإعفاء من المهمة بإصدار عقوبة تأديبية رغم عدم ثبوت أن الوقائع تنطوي على إخلال غير عادي وعمدي فإن تكييفها للوقائع لم يكن سليما، وبالتالي فإن القرار التأديبي يبقى مشوبا بعيب السبب وفقا للتعليلات الواردة في الحكم الابتدائي والتعليلات الحالية، فكان بذلك صائبا عندما قضى بإلغائه ويتعين تأييده.

قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط الصادر بتاريخ 24/02/2015 في الملف عدد 1084/7205/2014

إن الأفعال التـي تنسبها الإدارة للطاعن، هي أفعال إذا كانـت تستوجب معاقبته عليها لما فيها من مساس بواجب التحفظ المفروض على رجل الأمن، فإنها في المقابل، لا ترقـى إلـى درجة الإخلال الجسيم والخطير بمهامه المهنية كرجل أمن، خاصة وأنه ثبت أنه كان يعاني من بعض الضغوط العصبية ولـم يسبق أن ارتكب خلال حياته المهنية أي خطأ مهني، باستثناء الإنذارين الذين سبق وأن وجها إليه، وبالتالي تبقى عقوبة العزل مشوبة بخطأ ظاهر فـي التقدير.

حكم المحكمة الإدارية بالرباط الصادر بتاريخ 2012/08/30 في الملف رقم 2012/5/34

استقر القضاء الإداري على ممارسة رقابته على السلطة التقديرية للإدارة سواء في جانب المشروعية أو في جانب عدم الملاءمة في إطار نظرية الغلو في التقدير، لأن الملاءمة أضحت عنصر أساسيا من عناصر المشروعية.

قرار محكمة النقض رقم 56/1 المؤرخ في 19/01/2017 في الملف الإداري رقم 2962/4/1/2015

تخضع العقوبة التأديبية للسلطة التقديرية للإدارة شريطة عدم ثبوت أنها قد انحرفت في استعمال هذه السلطة , وإن مقتضيات القانون المنظم لعمل المرفق الأمنـي الـذي ينتمي إليه المعنـي بالأمر، يفرض عليه الامتثال في إطار تنفيذ المهام المسندة إليه، لتعليمات رئيسه التسلسلي، نظرا للطبيعة الخاصة للعمل الأمني , وإن دخوله إلى مقر العمل وهو يحمل شارة حمراء، احتجاجا علـى العقوبة التأديبية المتخذة في حقه، يشكل تمردا وإخلالا بالالتزامات المهنية ويتعارض مع الطبيعـة الخاصة لجهاز الأمن , وهو نظام ذو تراتيبية مبنية على الطاعة والانضباط وحسن السلوك.

قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط الصادر بتاريخ 2015/02/24 تحت عدد 789 في الملف عدد 14/7205/739

إن الثابت من عناصر المنازعة ومعطياتها أن المستأنف عليه يعمل كحارس بمؤسسة سجنية، ما يفرض عليه أن يكون القدوة والمثال الحسن فى محاربة الانحراف لتحقيق الغاية من الوضع في المؤسسة السجنية , و التي هي الإصلاح والتهذيب وليس مساعدة السجناء على ارتكاب أفعال مشينة، فضلا عن حساسية المرفق الذي يشتغل فيه والذي يفرض التشدد في زجر كل الانحرافات الصادرة عن العاملين في أسلاكه، و أخذا بمبدأ التناسب والملائمة، و اعتبارا أن المستأنف عليه يخضع لنظام شبه عسكري، ولثبوت إفشاء السر المهني من خلال ضبط مكالمة من هاتفه النقال لسجين قبيل خضوع هذا الأخير لعملية تفتيش مباغتة بناء على معلومات تؤكد أنه حول المؤسسة السجنية إلى مجال لترويج المخدرات، مما أحبط

عملية التفتيش والمراقبة وكذلك لاعتراف المستأنف عليه أمام المجلس التأديبي بأن الرقم الهاتفي الذي ضبط اتصاله بهاتف السجين الخاضع للتفتيش كان قبيل الشروع في عملية التفتيش، مما يكون معه قرار العزل الصادر في حقه مشروعا، ولا بمجال التمسك لمبدأ الملاءمة نظرا لجسامة الإخلال المنسوب للمستأنف عليه، والحكم المستأنف حين قضى بإلغاء قرار عقوبة العزل، يكون قد عرض حكمه للإلغاء، مما تقرر معه إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطلب.

قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض رقم : 1/551
المؤرخ في 2018/05/17 ملف إداري رقم 2016/1/4/3952

إخلال الموظف بواجب التحلي بالمروءة الذي يعتبر أحد الشروط الأساسية للتعيين في الوظيفة العمومية , و ذلك بممارسة أفعال الوساطة في التشغيل بطرق غير مشروعة والمس بسمعة الإدارة التي ينتمي إليها يجعله غير جدير بالثقة والاحترام الواجبين في من يتولى الوظيفة العمومية . خاصة أن عمله بالإدارة ومركزه هو الذي سهل عليه الاتصال بضحاياه والاستيلاء على أموالهم. وهي أعمال ترقى إلى درجة الإخلال الجسيم بالمهام المهنية.

قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض رقم : 1/44
الصادر بتاريخ 2016/01/14

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بـالنقض تبين لها من خلال الاطلاع على وثائق الملف أن المستأنف سبق أن صدر في حقه قرار جنحي عن محكمة الاستئناف بمكناس رقم 806 بتاريخ 2012/02/23 قضى بإدانته من أجل المنسوب إليه ومعاقبته بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ من أجل جنحة النصب والاحتيال وبغرامة قدرها 500 درهم والذي أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، واتضح لها أن نوعية الفعل المقترف من طرفه يمس

بهيبة القطاع الذي ينتمي إليه , واعتبرت العقوبة التي اتخذتها الإدارة في حقه والتي يدعمها رأي المجلس التأديبي , عقوبة لا تشمل أي غلو، ومن جهة أخرى وبخصوص النعي المتعلق بعدم احترام مبدأ تدرج العقوبات، فإن محكمة الاستئناف قد ردته لما اعتبرت أن تقدير طبيعة الأفعال والإخلالات الجسيمة المرتكبة من طرف الموظف، يبقى مرتبطا بوضعه وطبيعة وظيفته باعتباره ينتمي لقطاع العدل، مما يفرض عليه التحلي بضوابط وسلوكات تراعي طبيعة هذه الوظيفة من سلوك حسن وروح للمسؤولية، وتكون بذلك المحكمة قد أسست قضاءها على سند من القانون والوقع وعللت قرارها تعليلا كافيا وتبقى الوسائل المثارة على غير أساس.

قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض رقم : 1/656
المؤرخ في :2016/04/21 ملف إداري رقم : 2013/1/4/3883

يقصد بركن السبب توفر الحالة القانونية أو الواقعية التي تخول السلطة الإدارية المختصة إمكانية التدخل لإصدار قرار إداري بشأنها.

لما كانت مراقبة الملاءمة المخولة للقضاء الإداري تقتضي مراعاة التناسب بين المخالفة والجزاء التأديبي، فإن خطورة وجسامة الخروقات المنسوبة للطاعن، والثابتة في حقه، والمستخلصة من تقصيره في السهرعلى حسن تدبير التفويض الممنوح من طرفه للغير، واسترشادا بمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، فإن عقوبة العزل الصادرة في حقه تكون ملائمة ومناسبة للخروقات المذكورة.

قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض رقم : 353
الصادر بتاريخ:2018/03/29 في الملف رقم : 2016/1/4/1499

إنه واستنادا لمقتضيات الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية فإن المخالفة التأديبية تتحقق إما بسبب إخلال الموظف بالتزاماته المهنية أو بسبب ارتكابه لجنحة

ماسة بـالحق العام سواء كانت هذه الجنحة مرتبطة بممارسة الوظيفة أو خارج إطـار الوظيفة متى كان لها مساس بسمعة الوظيفة وأثر سيء داخل المرفق العام، ولما كان الثابت من وثائق الملف وكما أكدت ذلك المحكمة في تعليلها أن المعني بالأمر كان متابعا من أجل الهجوم على مسكن الغير ليلا والتغرير بامرأة متزوجة والمشاركة في الخيانة الزوجية والتحريض على الفساد والسكر العلني، وأن المتابعة القضائية انتهت بإدانته بـالحبس النافذ لمدة شهرين وغرامة نافذة من أجل السكر العلني وبراءته من باقي التهم الأخرى، وبـالنظر إلى أن الفعل الـذي تمت مؤاخذة الطالب من أجله يتنافى مع الواجبـات المفروضة عليه، خاصة وأنه ضابط ممتاز بمرفق الأمن الوطني، فإن المحكمة لما استندت في تقدير مدى التناسب بـين العقوبـة الصادرة في حق "المستأنف عليه" والأفعال الثابتة في حقه بمقتضى الحكم القضائي المدلى به إلى ملابسات القضية وخصوصية مهنته والقطاع الـذي ينتمي إليه، واعتبرت أن العقوبة المتخذة في حقه تظل مناسبة مع خطورة ذلك الفعل ولـم يشبها أي غلو، تكون قد عللت قرارها تعليلا صحيحا وطبقت القانون تطبيقا سليما.

4 – عيب مخالفة القانون

قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض رقم : 1/428
المؤرخ في:2017/03/09 ملف إداري رقم : 2015/1/4/4554

يعتبر الإنذار عقوبة تأديبية من العقوبات المطبقة على الموظفين.

يقع الإنذار والتوبيخ بمقرر معلل تصدره السلطة التي لها حق التأديب من غير استشارة المجلس التأديبي، ولكن بعد استدلاء بيانات المعني بالأمر.

عقوبة الإنذار إذا كانت تعتبر من العقوبات التي بإمكان الإدارة اتخاذها في حق موظفيها ومستخدمها بدون عرض على المجلس التأديبي، فإنها بالمقابل يجب أن تكون مسبوقة باستفسار تحت طائلة البطلان بصرف النظر عن مدى ثبوت الفعل المرتكب.

قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض رقم : 1/530
المؤرخ في:2016/03/31 ملف إداري رقم : 2014/1/4/168

لما كان حق الدفاع من المبادئ العامة المكرسة دستوريا، فإن مهمة إمام وخطيب بمسجد التي كان مكلفا بها المطلوب في النقض، وإن كانت تطوعية فإنها لا تجرده من حقوقه، ولاسيما ضرورة تمتيعه بالضمانات التأديبية التي يكفلها له مركزه القانوني المكتسب... إن المخالفات المنسوبة إليه لا يمكنها أن تحرمه من حقه في الدفاع عن نفسه... إلغاء قرار الإعفاء المطعون فيه لعدم مشروعيته... نعم.

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ
29/12/2015 في الملف رقم : 786/7205/2015

خلو أوراق الملف من أي وثيقة تثبت تحرير أي محضر لضبط الطاعن الطالب في السنة الأولى التحضيرية للدراسات العليا للفلاحة بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، متلبسا بحالة غش، يجعل الأمر متعلقا باستنتاج بمناسبة تصحيح أوراق الامتحان في مادة الرياضيات. كما أن عدم التزام المعهد بتطبيق نص المادة 79 من نظامه الداخلي، التي توجب تحرير محضر أثناء اكتشاف الغش، وتبليغه إلى المعني بالأمر مع عرضه على لجنة التأديب بالمؤسسة، يجعل قرار التشطيب على الطاعن من قائمة الناجحين ورفض تسجيله لمتابعة الدراسة في السنة الثانية معرضا للإلغاء لصدوره مشوبا بعيب مخالفة القانون .

قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط
بتاريخ 23/01/13 تحت عدد 289 في الملف عدد 328/12/5

إن حرية تأسيس جمعيات المجتمع المدني مكفولة بموجب الدستور، و إن قوام ممارسة تلك الحرية يقتضي رفع كل العراقيل الإدارية أمامها ومن بينها إرساء نظام التصريح أثناء التأسيس , وليس نظام الترخيص الذي يتوقف على إصدار قرارات إدارية بشأنها.

يتبين من مقتضيات الفصل 2 من الظهير الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه، أن تأسيس الجمعيات لا يتوقف على الإذن المسبق من الإدارة، كما أن الفصل 5 من نفس الظهير حدد اختصاصات السلطة الإدارية المحلية في تلقي الملف التأسيسي وتسليم وصل مؤقت عن ذلك بشكل فوري، مما حاصله أن سلطتها بشأن الوصل المؤقت هي سلطة مقيدة لا تملك بشأنها إجراء أي تقدير لمضمون الملف ولا لإجراءات التأسيس، وأنه مقابل ذلك الاختصاص المقيد، فإنها تملك تقدير السلامة الشكلية للملف التأسيسي , وتعلق تسليم الوصل النهائي على ذلك ما لم تتجاوز الأجل المحدد في الفقرة الثانية من الفصل 5 المذكور سابقا.

تكون السلطة الإدارية المحلية قد أصدرت قرارا سلبيا برفض تسلم ملف التصريح بتأسيس الجمعية وبرفض تسليم الوصل المؤقت استنادا إلى تبريرات لا يجوز إثارتها إلا أثناء الدراسة الشكلية للوثائق قصد تسليم الوصل النهائي أو بعدها من خلال اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 7 من نفس الظهير , والتي تعتبر المجال الوحيد لمناقشة مضمون أنشطة الجمعية أو أهدافها ومدى مطابقتها للفصلين 3 و 5 من نفس الظهير؛ وبالتالي تكون قد خرقت مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 5 المشار إليه أعلاه وتجاوزت حدود اختصاصاتها المقيدة وأعاقت بالتالي ممارسة حرية تأسيس الجمعيات، مما يجعل قرارها المذكور غير مشروع.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط
بتاريخ 15/10/28 تحت عدد 4394 في الملف
عدد 15/7206/812

لما كان موضوع الندوة التي أعلنت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عن تنظيمها في مجال حقوق الإنسان وتحديدا حول موضوع الإعلام والديمقراطية الذي يدخل ضمن المفهوم الواسع لحقوق الإنسان الذي يشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما يرتبط بصميم أهداف الجمعية انطلاقا من قانونها الأساسي الذي يهدف إلى الدفاع عن حقوق الإنسان بمفهومها الواسع، فإن القرار القاضي بمنع الجمعية المذكورة من عقد الندوة بعلة خرق الفصل الثالث من ظهير 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية، الذي يلزم بالتصريح المسبق بالاجتماع، يكون مشوبا بعيب مخالفة القانون الموجب للإلغاء.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط
بتاريخ 14/06/23 في الملف عدد 14/7205/429

إن المتابعة التأديبية مستقلة عن المتابعة الزجرية، إن على مستوى جهات تحريك المتابعتين أو وسائل الإثبات وطرق تكييف الوقائع، وهو استقلال لا يحد منه سوى قيد عدم المساس بحجية الأحكام القضائية بشأن وقائع ناقشتها تلك الأحكام، بما يعنيه ذلك من التسليم بحق الإدارة في تحريك التأديب ولو في ظل وجود حكم قضائي ببراءة الموظف بشأن المتابعة الزجرية، شريطة تحقق أمرين هما ثبوت الصحة المادية للوقائع موضوع المتابعة التأديبية وسلامة التكييف القانوني المسبغ عليها. كما يمكن للإدارة تحريك المتابعة التأديبية ولو في غياب متابعة زجرية مادام أن المخالفة الإدارية قائمة بما يعنيه ذلك من ضرورة التمييز بين الأفعال الجرمية والأخطاء المهنية.

لئن كان حق الدفاع من الحقوق الأصيلة التي يجب أن تسبق كل إجراء تأديبي ولو في غياب نص بذلك، فإنه في نازلة الحال لم يثبت أن الإدارة قد خرقت ذلك الحق، بدليل أن محضر المجلس التأديبي يشير إلى حضور الموظف المتابع وإلى تذكيره بضماناته وتلاوة مضمون المخالفات المنسوبة إليه، وتمسكه بمضمون تصريحاته المدونة في محضر أقواله، دون أن يتحفظ بشأن إمهاله لإعداد دفاعه، وأنه لئن كانت الإدارة قد أحالته على المجلس التأديبي في نفس يوم ارتكاب المخالفات فإنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 67 وما يليه من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية يتبين أنه لم يحدد أجلا معينا يفصل بين تاريخ الاستدعاء واليوم المقرر لعقد المجلس التأديبي، وأنه في هذا المجال لا يمكن القياس على آجال التبليغ الواردة في نصوص أخرى سيما منها قانون المسطرة المدنية التي تنظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم باعتبار أن تلك الإجراءات تؤول إلى إصدار أحكام ملزمة في مقابل أن القرارات التأديبية تبقى في جميع الأحوال خاضعة لرقابة المشروعية، وأنه في غياب أي تمسك أثناء جلسة المجلس التأديبي بحق التأجيل لإعداد الدفاع فإن القرار التأديبي المؤسس على رأي صادر عن ذلك المجلس لا يعتبر ماسا بحقوق الدفاع.

حكم المحكمة الإدارية بالرباط الصادر بتاريخ 2013/3/21 في الملف رقم 2012/5/501

رفض الإدارة تسلم ملف الجمعية وتسليم الوصل المؤقت حسب الثابت من محضر المفوض القضائي رغم توافر الملف على سائر الوثائق المتطلبة قانونا يشكل مخالفة دستورية لحرية تأسيس الجمعيات وللنظام التصريحي الذي تقوم عليه والذي لا يمنح للإدارة أي صلاحية تقديرية بشأن التصريح , مما يجعل القرار الإداري المطعون فيه يشكل اعتداء على صلاحية السلطة القضائية المخول لها توقيف الجمعية أو حلها، وينزل منزلة الاعتداء المادي على حق تأسيس الجمعيات بشكل يجرده من المشروعية ويجعله مشوبا بعيبي مخالفة القانون وعدم الاختصاص.

قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 16/04/28
تحت عدد 1/720 في الملف الإداري عدد 14/1/4/3043

في ظل عدم إلغاء المقتضيات الواردة بالمادة 20 من القانون التنظيمي رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي وعدم تعارضه مع المبادئ والمعايير الواردة في القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، طبقا لما جاء بمقتضيات المادة 6 منه،فإن عملية الترشيح وإيداع الملفات والانتقاء والمصادقة على قرار اللجنة المختصة تمت استنادا إلى نص قانوني لا يزال ساري المفعول وغير مخالف للنصوص التي تعلوه، وبالتالي فإن إقدام وزير التربية الوطنية والتعليم العالي على إلغاء نتائج مباراة نظمت في إطار القانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي - رغم أن أحكامه لا زالت سارية المفعول - يشكل خرقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا المشار إليه أعلاه.

5 – عيب الانحراف في استعمال السلطة :

قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض رقم : 1/1385
المؤرخ في : 2017/11/16 ملف إداري رقم : 2016 /1/4/4454

إن شغل المناصب أو الإعفاء منها يدخل ضمن السلطة المخولة للإدارة في إطار اختصاصاتها التدبيرية، التي تتصرف فيها بمحض اختيارها وتستقل بتقديرها ما لم يثبت انحرافها في استعمال تلك السلطة، ولا تعتبر قراراتها بالإعفاء في إطار ما ذكر مقنعة إلا إذا تم إثبات نية الإدارة في تحقيق غرض مستتر يخالف الغرض المعلن .

قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض رقم : 1/630
الـمؤرخ في 2018/06/14 ملف إداري رقم : 2016/1/4/196

التعيين في المناصب العليا لا يغل يد الإدارة أو يفقدها حق العذول عن قرارها ووضع حد له كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك حفاظا على السير العادي للمرفق العمومي، وإن التراجع عن هذا التعيين لا يمس بأي حق من حقوق الموظف التي أقرها النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

قرار الإعفاء يدخل في زمرة القرارات الإدارية التي تندرج في إطار سلطة الإدارة التقديرية ويكون الهدف منه تحقيق المصلحة العامة ما لم يثبت انحراف في استعمال السلطة من قبلها.

قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض رقم : 1/1558
المؤرخ في 2017/12/28 ملف إداري رقم : 2015/1/4/285

لما كان عيب الانحراف في استعمال السلطة من العيوب القصدية وقوامه أن يكون لدى الإدارة قصد في تجاوز السلطة والانحراف بها، ولا يكفي أن يكون ثمة خلاف بين الطاعن وخصومه السياسيين أو رد فعل عما قام به في حق بعض الموظفين التابعين له من إجراءات قانونية نتيجة إخلاله بواجبه المهني للقول بانحراف القرار عن تحقيق المصلحة العامة والخضوع في إصداره لمؤثرات شخصية.

القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط
بتاريخ 13/01/02 تحت عدد 07 في الملف عدد 5/11/150

لئن كان تنقيط الموظفين يدخل ضمن مجال السلطة التقديرية للإدارة، فإن تلك السلطة ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بالحدود التي رسمها المرسوم عدد 2/05/1367 المتعلق بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية , وبالمبادئ العامة التي تضبط مراقبة السلطة التقديرية، ومن بينها ضرورة تعليل قرار التنقيط من خلال إبراز العناصر والمبررات الداعية إليه، كما أن السلطة التقديرية للإدارة ليست في منأى عن رقابة القضاء سواء في إطار الغلو في التقدير أو انعدام الملاءمة أو الانحراف في استعمال السلطة.

لئن كان الانحراف في استعمال السلطة من العيوب الباطنية المتصلة بقصد ونية رجل الإدارة حينما لا يستهدف من القرار تحقيق المصلحة العامة، فإنه يمكن استنتاجه من المعطيات المقدمة أمام المحكمة متى كانت دالة على وجوده بشكل يجعل الربط بين نية رجل الإدارة ومحل القرار قائما .

القرار رقم 1078 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط
بتاريخ 27/11/2013 في الملف رقم 1448/7205/2014

صدور قرار نقل من مدينة وجدة إلى مدينة تازة خلال أجل لا يقل عن شهر من صدور قرار بالنقل من مطار مدينة وجدة إلى إحدى المرافق الإدارية بنفس المدينة , وعدم تبرير جهة الإدارة لسد الخصاص الذي أملته المصلحة العامة أو أن المرفق الأمني الذي تم النقل منه يعرف فائضا في الإطار الذي ينتمي إليه الطاعن، مما يجعل القرار محل الطعن مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة ومعرضا للإلغاء.

القرار رقم 207 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 19/1/2016 في الملف رقم 393/7205/2015

اتسام المخالفات المنسوبة إلـى الطاعنة بعدم جسامتها وبعموميتها , واعتماد الذاتية فـي اعتبارها غير قادرة على تسيير المؤسسة التعليمية، رغم كونها حديثة العهد بمهام المسؤولية فضلا عن عدم إثبات عدم قيامها باستفسار الأساتذة المتغيبيـن وإغلاق مكتـب الإدارة وعدم التمكين من وسائل العمل أو استعمالها لبعض المصطلحات فـي مراسلاتها، يجعل قـرار إعفائها من مهام إدارة المؤسسة التعليمية محل الطعن مشوبا بعيب السبب.